

# الدرس الحادي عشر من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ منصور الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا واسكن علما يا كريم اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا - [00:00:05](#)

اللهم يا مفهم سليمان فهمنا اه اما بعد اخواني الكرام كنا بفضل الله سبحانه وتعالى ومنته قد اخذنا عددا وجملة من احكام الفقه المتعلقة باحكام العبادات ثم جملة من احكام الفقه - [00:00:29](#)

متعلقة بالمعاملات ب معاملات المعاوضات ثم اخذنا شيئا لا بأس به من احكام معاملات التبرعات فتحدثنا عن الوقف وتحدثنا عن الوصايا مثلا والهبة والعطية وعطية الرجل لاولاده وعطية المريض ثم بعد ذلك - [00:00:53](#)

اه دخلنا الى الفرائض واخذنا منها جملة يسيرة واصول هذه الفرائض وذكرنا ان المهم منها ان الانسان يعرف يعني اصول الانصبة في كتاب الله سبحانه وتعالى في المرحلة الاولى هذي من دراسة الفقه في علم اصول الانصبة في كتاب - [00:01:26](#)

بالله سبحانه وتعالى بعد ذلك يدخل في فروع المسائل الاجتهادية والخلافية هذا من الناحية الشرعية ويعرف اصول حساب المسائل رياضيا ثم بعد ذلك يدخل في تفاصيل الحسابات الرياضية لها مثلا مثل مناصحات وغيرها - [00:01:46](#)

فكنا قد قررنا شئ من هذه الاصول بايجاز بسيط بحيث انه يستدل بما اخذ منها على ما ترك منها اليوم نريد ان ندخل الى قسم جديد من اقسام الفقه الا وهو كتاب النكاح. الا وهو كتاب النكاح. كنا قد ما وصلنا الان بالامس في قراءتنا الى كتاب النكاح - [00:02:12](#)

اه كتاب النكاح يتحدث عن موضوع مهم الا وهو موضوع الزواج او النكاح وهو سنة من سنن المرسلين قال النبي صلى الله عليه وسلم عنه من رغب عن سنتي فليس مني. جاء نفر الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:41](#)

وسألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر عنها فكأنهم تقالوها. فقال احدهم اما انا فاصوم ولا افطر وقال اخر واما انا فاقوم ولا انام وقال الثالث واما انا فلا اتزوج النساء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:04](#)

فما اني اصوم وافطر واقوم واناام واتزوج النساء. ومن رغب عن سنتي فليس مني فهو سنة من سنن المرسلين وقد جاء ذكره في عدد من المواطن في القرآن الكريم ونزلت بشأنه سورة النساء وسورة - [00:03:28](#)

الطلاق ونزلت في احكام الزواج كذلك وما يتعلق بها واحكام المعاشرة والنفقة عدد من ايات القرآن الكريم المتفرقة في عدد من والنبي صلى الله عليه وسلم قد امر بان يتزوج الانسان الودود الولود وهذا فيه شئ من بيان حكم ومشروع - [00:03:52](#)

النكاح ولمشروعية النكاح عدد من الحكم اولا انهم الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها. فان الله سبحانه وتعالى قد فطر الجنس البشري على التكاثر من خلال زوجين بل ليس الجنس البشري بل كل اجناس المخلوقات. تتكاثر من خلال تتكاثر من خلال جنسي الذكر وانثى. الامر الثاني - [00:04:19](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالزواج ليكاثر بهذه الامة الامم ولا شك ان هذا من المقاصد الشرعية المنصوصة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم الامر الثالث ان الانسان يبتعد بهذا الزواج الذي شرعه الله سبحانه وتعالى عما حرمه الله سبحانه وتعالى في الاستلام ويعد عصمة - [00:04:43](#)

ان شاء الله تعالى وتحسينا له لذلك لا شك ان الشاب اذا تزوج فانه يكون احسن لفرجه واغض لبصره الامر الرابع ما يترتب على هذا

الزواج من المحاسن والمصالح من - 00:05:06

قيام هذه الاسرة والسكن والمودة والرحمة. وما يترتب عليه من المصالح في تربية الاولاد. وتنشأتهم على طاعة الله سبحانه وتعالى الشكل هذي كلها مصالح لا شك ان هذي كلها مصالح معتبرة في حق الرجل وفي حق المرأة. ولذلك شرع الله سبحانه وتعالى النكاح. وسيأتينا ان شاء الله - 00:05:26

قال في كلام المصنف حكمه ان شاء الله تعالى نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللحاضرين ولجميع - 00:05:46

قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له كتاب النكاح. النكاح من سنن المرسلين وهو افضل من التخلي وهو افضل من التخلي لنفل العبادة. لان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان بن مظعون التبتل التبتل ترك الزواج - 00:06:01  
ترك الزواج لاجل الانقطاع للعبادة. فالنبي صلى الله عليه وسلم استأذنه عثمان في التبتل فردوا عليه وابى. صلوات الله وسلامه ان يأذن فيه. نعم وقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم - 00:06:21

فانه له وجاء. اي نعم. والنهي عن التبتل جاء في عدد من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني نهى عن الانقطاع عن العبادة. وهذا في الحقيقة فيه حكمة - 00:06:41

يعني هذا الامر فيه حكمة وهو بيان بيان موافقة الاسلام للفطرة بيان موافقة الاسلام للفطرة. في دين النصرانية اليوم وهذا من التحريفات التي دخلت على دين النصرانية عندهم الرهبانية. يشرع عندهم الرهبانية - 00:06:51  
فتجد هذا القس لا يتزوج او هذه الراهبة انها لا لا تتزوج فلذلك يزعمون ان هذه الرهبانية اطهر للنفس واطهر للروح وانها تطهير للقلب وانها آآ تجعل هذا المتعبد اقرب الى ربه. هذا الذي يزعمون - 00:07:12

ولكن هم خالفوا سنن الفطرة وخالفوا دين عيسى المسيح عليه السلام ودين من قبله ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي شرعت الزواج والنكاح طيب كما قال ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم. فالشاهد - 00:07:39  
ما الذي ترتب على هذه الرهبانية للأسف اليوم الغرب يعيش فصاما نكدا بين هذه الفئة التي ترهبت وابت انها تقبل بشيء من متاع الدنيا طبعاً نظرياً هذا ولا لا شك ان فيه يعني مصائب في يعني هذه الكنوز والكنائس - 00:08:06  
والاديرة وغيرها يعني نظرياً يقولون خلاص انا ننقطع للعالم ونتعبد ونترك هذه الاشياء ونترك حتى طلب المعاش وطلب الحياة الدنيا وغيرها ما الذي يعيشه اليوم المجتمع الغربي؟ يعيش هذا الانفصام النكد - 00:08:33  
فان هذه الطائفة التي تزعم انه هذا هو الطريق الى الله وان هذا هو طريق العبادة وبين طائفة اخرى اللي هي الطائفة العلمانية المباحية الذين يتردون من دركة الى دركة اسوأ منها - 00:08:52

وانزل منها والعياذ بالله واختلفت وتغيرت فطرتهم صار في هذه المجتمعات الغربية يعني اه ليس فقط اكتفوا بالنكاح وانما النكاح والزنا واتخاذ الخليلات والاختلال وغيرها ومن اخر يعني ما قاموا به والعياذ بالله اللي هو انهم صاروا وهم من قبل يقومون به والعياذ بالله اللي هو الشذوذ الجنسي واللواط - 00:09:10

والسحاق وكذا الانصار والعياذ بالله في الفترة الاخيرة هذه في السنوات الاخيرة صار مقنن عندهم هذا كان اول موجود ولكن غير مقنن الانصار مقنن فصارت تسمح مثلاً مثل القوانين الغربية الامريكية وكثير من القوانين الاوروبية بتشكيل اسرة من هذه -

00:09:41

من هذه الشذوذات الجنسية يعني هذا الفصام الذي والعياذ بالله تنتكس فيه الفطر في ناحية من ناحية وتنتكس فيه الفطر من ناحية اخرى الا يوجد وسط بحيث يستطيع المسلم او العابد لله سبحانه وتعالى - 00:10:02

ان ينكح ويتزوج وفقاً للفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى عليها. دون اتخاذ الخليلات والاختدان واللواط والسحاب وغيرها من الشذوذات الجنسية. الا يوجد وسط للأسف في هذه المجتمعات الغربية لا تعرف هذه الوسطية والاعتدال. لا تعرف هذه الوسطية

والاعتدال. فلذلك تجدنا لماذا؟ لانها لم تستمر - 00:10:27

بنور الاسلام ولا بنور الهداية ولا بنور الوحي. لذلك تردد في مثل هذه الدركات شيئا فشيئا وتاهت في هذه الظلمات وهذي في الحقيقة ربما انا لا نشعر بهذه النعمة كأننا ابجدية من الابدديات عندنا يمكن الطفل الصغير كذا في الابتدائي والمتوسط تقول خاصة وش

تسوي؟ قال خلاص انا بكبر وبتزوج - 00:10:52

وبتوظف يعني هذه بديهية عند المجتمع المسلم. ان الزواج فطرة وانه مشروع وانه مباح وان الزنا محرم هذه البديهية ايها الاخوة هذه الفطرة التي حفظها لنا دين الاسلام ولم بفضل الله سبحانه وتعالى ولم تترد هذه الامة في مثل المهاوي التي تردد فيها هذه الامم الغربية والشرقية وغيرها. هذه - 00:11:16

هي حقيقة تستحق منا الشكر هذه البديهية التي يعرفها الطفل الصغير والطالب في الابتدائي وفي المتوسط وفي الثانوي والكبير هذه نعمة هذه نعمة عظيمة لما تجد هؤلاء الذين يزعمون انهم مفكرين وعقلاء ومفكرين اجتماعيين ومنظرين ومشرعين في

البرلمانات يتيمون هذا التيه كله - 00:11:43

اليست هذه نعمة على امة الاسلام تستحق الشكر ان الله سبحانه وتعالى حفظ لها هذا الدين الذي حفظ به فطرتها وطريقته ونظرتها كان قبل فترة اقيم مؤتمر في امريكا في كاليفورنيا عن الشذوذ الجنسي يريدون انهم يغيرون لفظ السدود الجنسي ما ما عاد يبغون

كلمة يريدون ان يعتبروه امر - 00:12:14

طبيعي وكان اكبر مشكلة واجه هؤلاء القوم المؤتمرون في هذا المؤتمر الذين يريدون ان يطبعوا هذا الشذوذ الجنسي هي مشكلة ان

اول كلمة ينطق بها الطفل الصغير هي كلمة بابا وماما - 00:12:40

يعني كأن اطفال العالم الذين يولدون في العالم يردون على هذا المؤتمر ويقولون ان الاب والام فطرة وخلقة لا يستطيع احد ان

يتجاوزها ولا يمكن لاحد ان فليست مشكلة هؤلاء القوم - 00:13:04

مع دين من الاديان او مشكلتهم مع طائفة من الطوائف او غيرها لا وانما مشكلتهم مع كل طفل وانما مشكلتهم مع كل اب مع كل ام مع

الفطرة مع الخلقة - 00:13:26

التي خلق الله سبحانه وتعالى شيء عليها. خلق الله سبحانه وتعالى شيء على زوجين فهم للأسف يعيشوا هذا الفصام وايها الاخوة لا

تظنوا انه ان من يعيش مثل هذه النظرة او هذه الرؤية - 00:13:43

انه سيكون مرتاحا في قلبه او في غيره. لا يعني انت ربما تخاصم مثلاً اخا من اخوانك او ولدا من اولادك او زوجتك او الزوجة

يعني ربما انها تخاصم زوجها فتعيش يعني نكدية يوما ويومين وثلاثة ايام واربعة ايام - 00:14:02

حتى تحل هذه المشكلة كيف اذا كان الانسان يعيش خصاما مع نفسه كيف سيعيش يعيش خصاما مع نفسه يعيش خصاما مع فطرته

يعيش فصاما مع خلخته التي خلقها الله سبحانه وتعالى عليها والفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها لا شك ان هذا -

00:14:24

ستكون معيشتة حياة ضنكا ونكدا. فلذلك حقيقة الانسان لا يسعه الا ان يقول الحمد لله الذي هدانا لنعمة الاسلام الحمد لله الذي هدانا

لنعمة الاسلام. يعني مهما تأملت في هذا الدين - 00:14:50

وما تأملت في شرائعه واحكامه لا تزداد به الا يقينا وهداية ونور واستمساكا وثناء على الله سبحانه وتعالى الذي هدانا لهذا وما كنا

لننتدي لولا ان هدانا الله سبحانه وتعالى. نعم - 00:15:08

ولا شك انه هذا ليس دين المسيح عيسى عليه السلام لا شك ان هذا الواقع في الغرب او في الشرق او في غيرها لانه ليس هذا هو

دين المسيح عيسى عليه السلام - 00:15:27

قطع ولكن هذه من التحريفات التي دخلت على هذا الدين. ابتدأت بتحريفهم لتوحيد الله سبحانه وتعالى تحريفهم للصلاة التي

شرعها الله سبحانه وتعالى ما عاد عندهم صلاة مع ان عيسى عليه السلام وامه وموسى كلهم كانوا يصلون - 00:15:41

يا مريم اقنطي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين حرفوا الزكاة التي جاء بها الانبياء عليهم السلام كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وما

كان عند ربهم وحرفوا الحج وحرفوا الصوم الذي كتبه الله سبحانه وتعالى كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - [00:16:03](#)  
حرفوا شعائر حرفوا التوحيد حرف التوحيد الذي جاء به موسى وعيسى عليه السلام الى التثليث والشرك وحرفوا صفات  
الباري جل جلاله وتنزيهه الباري جل جلاله نسبة الولد اليه. فلذلك لا لا عجب انهم يحرفون النكاح. او يحرفون الطلاق. او يحرفون بعض  
- [00:16:22](#)

المفاهيم التي هي اقل من هذا آا الراصد حقيقة لقضية تحريفهم للدين يجد حقيقة يعني عجب اه يعني هذا هذه الضوضاء التي  
حصلت في الغرب خلال السنوات الماضية في محاولة منهم تشريع - [00:16:46](#)  
هذا الشذوذ الجنسي في البرلمانات وفي من خلال البرلمانات ومن خلال احكام المحاكم الاتحادية العليا او غيرها في عدد من دول  
العالم اه هذا كله لا شك انه مناقض الفطرة لكن كله حقيقة في كفة - [00:17:12](#)  
هذا في كفة وفي الكفة الاخرى يوازنه بل ربما يثقله ان عقد من عقود الشذوذ الجنسي هذي تسجل في كنيسة من الكنائس  
في امريكا قبل تقريبا تسعة اشهر او اثني عشر شهر - [00:17:35](#)

ما هي المصيبة؟ المانيين طبعاً اذا فعلوا شيئاً فهذا اليهم يعني لكن والعياذ بالله ان هؤلاء القساوسة والرهبان نسبوا هذه الفحشاء الى  
دين الله سبحانه وتعالى يعني تسجيلها حقيقة في - [00:18:07](#)  
في الدول العلمانية وفي غيرها يعني هذا لا شك انه جريمة ولا شك انه مناقض الفطرة. ولكن تزداد هذه الجريمة بشاعة عندما ينقل  
في الاخبار عن قس في كندا وقس ابيكا في كنيستين. انه يسجل هذا العقد في كنيسة - [00:18:23](#)  
لا شك الكنيسة لا تمثل يعني لا شك ان دين النصارى محرف. لكن والله اؤذينا ويثقل علينا ان ينسب شيء من هذا الى ان الله سبحانه  
وتعالى قد اباحه او شرعه في دين من ادياته - [00:18:45](#)

لذلك ابغ رد على هؤلاء مثل ما قال الله سبحانه وتعالى قل ان الله لا يأمر بالفحشاء. اتقولون على الله ما لا تعلمون لذلك حقيقة ليس  
هذا باول تحريف لدين النصارى - [00:19:00](#)

ليس هذا باول تحريف دين النصارى من حرف دين التوحيد والصلاة والزكاة والصوم والحج وحرف تحريم الربا للاسف اليوم الكنيسة  
صار عندها تملك بنوك ربوية وتتاجر بالربا وهي التي تدعي الرهبانية وغيرها. ومن حرف - [00:19:18](#)  
تحريم الزنا وحرف تحريم الخمر وحرف هذه التحريمات كلها فليس بغريب ان يعني آا يبيح الشذوذ الجنسي هذا وان يكون عنده  
مباحا في الكنيسة. وانا حقيقة اتوقع انه يعني خلال فترة ليست بالبعيدة - [00:19:45](#)  
ان يقر هذا على طبعاً هذه الكنائس التي قامت بهذا الامر لا زالت الى الان تعتبر لا زالت الى الان تعتبر شذوذا وانفرادا على مستوى اه  
الكنيسة وعلى مستوى الفاتيكان وغيره - [00:20:08](#)

ولكن في الحقيقة اتوقع من خلال قراءة يعني تاريخ هؤلاء النصارى في تحريف دينهم انه سوف يقر هذا الامر على مستوى النصارى  
في كنائسهم يعني قريباً وليس بعيداً لانهم حرفوا شعائر الدين شيئاً فشيئاً ما عاد بقي الا بعض الاشياء منها النكاح وسوف تذهب -  
[00:20:25](#)

كما ذهب كما ذهب غيرها بسبب ضغط هذه الحياة المادية الغربية والان مع تسارع الحياة ازدادت كان اول كنيسة وصارت كنيسة ثم  
تصبح ثلاث ثم اربع ثم بعد ذلك يترقى الى ان يصبح على مستوى. الفاتيكان وغيره انه يقر مثل هذا الشذوذ ويسجل في الكنائس  
والعياذ بالله - [00:20:46](#)

فالشاهد هذه دعوة حقيقة لكل من سلمت فطرته انه لا هداية له الا بدين الاسلام ولا طريق لعبادة الله سبحانه وتعالى ولعبودية له  
سبحانه وتعالى بالاستمسك دين الاسلام فان الله سبحانه وتعالى قد ارسل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم. هادياً للبشرية -

[00:21:07](#)

ومنقذاً لها بعد الظلالة. وبعد ان اشترى هؤلاء الاحبار والرهبان بدين الله سبحانه وتعالى ثمناً قليلاً اشترى بي ثمناً قليلاً وحرفوا دين  
الله سبحانه وتعالى فانزل الله سبحانه وتعالى كتابه القرآن الكريم وارسل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم - [00:21:33](#)

بهذا الكتاب المبين الظاهر الذي كفل الله سبحانه وتعالى بحفظه. انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يحفظ علينا ديننا وان يتم علينا نعمتنا ومن اراد خطبة امرأة فله النظر فله النظر منها الى ما يظهر عادة. كوجهها وكفيها وقدميها - [00:21:54](#)

ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الا ان لا الا يسكن اليه. ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة ويجوز التعريض بخطوة البائن خاصة. فيقول لا لا تفوتيني بنفسك واني في مثلك لراغب ونحو ذلك - [00:22:18](#)

طيب اذا هذه المصنف رحمه الله تعالى ذكر احكام الخطبة باعتبار انها يعني من مبادئ النكاح او اول شيء يعمل في النكاح. حقيقة اه قبل البدء بالخطبة يحصل ان ينبه الى المعيار الذي ارشد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:38](#)

الى اختيار المرأة على اساسه قبل الخطبة يمكن هذي مقدمه على الخطبة وهو ان نقول النبي قال تنكح المرأة لاربعة لجمالها ولنسبها اوش في غير دينها لمالها ولجمالها ولجسدها ثم قال ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك. ففي اول الحديث بيان لما ينكح الناس - [00:23:04](#)

وليس امرا بيان لما ينكح الناس لاجله وانهم ينكحون لاجل هذه الاسباب. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم امر الانسان ان ينكح المرأة لدينها بذات الدين تربت يدك وحقيقة مراعاة الدين حقيقة من اهم الامور - [00:23:32](#)

لان كون الانسان انه يختار الزوجة الصالحة التي تعينه على الخير والتي اه تدل عليه غير ان يختار والعياذ بالله الزوجة التي تنهاه عن المعروف والتي تأمره بالمنكرات والتي تطالبه اه غيرها من مثلا ما يحصل خصوصا الان بعض - [00:23:50](#)

عاصي للأسف الناس تصير منتشرة وتصير الناس يتنافسون فيها. فاذا صار الانسان وفق لامرأة صالحة. والمرأة وفق لرجل صالح فلا شك انهم يتعاونون ويتشكل عندنا اسرة تتعاون على الخير والبر والتقوى. وتربي ابناءهم يربون ابناءهم وبناتهم على خير وبر وتقوى - [00:24:10](#)

اذا اختيار المرأة ذات الدين هو من اول واهم معايير الاختيار. وفي المقابل المرأة كذلك وش اهم معايير اختيار الزوج ايش؟ اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه. اذا قضية الدين لا شك انها كذلك من اهم - [00:24:30](#)

معايير اختيار الزوج تكون المرأة انها تختار آآ الرجل الصالح انها توافق على الرجل الصالح اعني توافق على الرجل الصالح الذي تقدم لها لا شك ان هذا لا شك ان هذا خيرة لها - [00:24:50](#)

في دنياها وفي اخرها ان شاء الله تعالى لانها تتزوج هذا الرجل الصالح الذي يحسن فرجه ويغض بصره عما عداها الذي يعني لا يسافر الى مواطن الشبهات والمنكرات الذي يحافظ على الصلاة. الذي هذه هذا الصلاح الذي - [00:25:06](#)

كون حسن الخلق معها ومع الذي يحسن تربية اولاده ما الذي تريده المرأة الا ان في هذه الحياة الا انها تكون يعني قريرة العين تلبى مطالبها وحاجاتها وفق دين الله ووفق شرع الله ما امر الله سبحانه وتعالى فلا شك - [00:25:29](#)

قضية الدين من اهم المعايير التي تؤسس عليها التي تؤسس عليها الاسرة المسلمة. وهذه الزوجة هي في واقع الامر عندما توافق توافق على هذا الرجل ان يكون ابا لاولادها والرجل الذي يخطب هذه المرأة عندما يخطب هذه المرأة فانه يوافق على ان تكون هذه المرأة اما لاولادها فالانسان يختار - [00:25:53](#)

يختار الام لاولاده وينتقي هذه الام التي سيعيش معها. طيب بعد ذلك انتقل المصنف الى احكام الخطبة. الخطبة هي ابداء الرغبة في النكاح الخطبة هي ابداء الرغبة في النكاح. بعض الناس اليوم - [00:26:21](#)

يسمون عقد النكاح او كتب الكتاب هذا يسمونه خطبة الدخول يسمونها زواج لا الخطبة المراد بها ما قبل كتب الكتاب هذا في كلام المصنف رحمه الله تعالى يريد بها ما قبل كتب الكتاب او عقد النكاح - [00:26:41](#)

المصنف يقول من اراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها اذا هذه النقطة الاولى سنختار المرأة يخطبها. طبعاً الناس لهم اعراف في قضية الخطبة هذه مثلاً والله آآ يحاول ان يتعرف على مثلاً آآ اخلاقها او كذا او دينها من خلال مثلاً اهله او - [00:27:02](#)

او اقاربي او شيء من هذا. في عدد من القضايا المهمة. في قضية هذه النظرة الشرعية التي يتكلم عنها المصنف رحمه الله تعالى. وانه لا ينبغي ان تكون النظرة هي اول ما يبدأ به في الخطاب - [00:27:28](#)

بمعنى النظر الى المرأة اصلا الاجنبية محرم ولا يباح في الخطبة الا استثناء يباح في الخطبة استثناء وخروجا عن القاعدة المحرمة طيب هذا الخروج عن القاعدة المحرمة ينبغي ان تستكمل اسبابه - [00:27:38](#)

طيب ولا يؤثر على هذه الفتاة ولا يؤثر على الرجل. فانا اضرب لكم مثال وش رأيكم في انسان نظر النظرة الشرعية ثم بعد ذلك قال الحقيقة اني ما ابغى اتزوج لانها مثلا - [00:28:04](#)

باقي ما يعني باقي توه مخلص الثانوية وباقي ما دخلت الجامعة مثلا طب اذا ما خلصت لما دخلت الجامعة اسأل عن المعلومات هذي يا خي قبل لا تنظر النظرة الشرعية صح ولا لا - [00:28:27](#)

لذلك الانسان لا ينبغي له ان يقبل ويقدم على هذه النظرة الا انه استكمل الاسئلة الاخرى والاجراءات الاخرى التمهيدية الاولى قبل قبل الاقدام على النظر بحيث انه تكون النظرة هذي كأنها المتمم الاخير. وتقريبا تجاوزت نسبة الموافقة تسعين بالمئة ولا خمسة وتسعين بالمئة حتى لا يؤثر على احد. الامر - [00:28:40](#)

الثاني وهو ان الخطبة هذي مندوب اليها. النبي قال اذهب فانظر اليها. او مباحة. مندوب اليها او مباحة. بعض الناس تخرج في الخطبة ان يرى احد من الناس بنته او اخته او غير ذلك - [00:29:05](#)

وهذا حقيقة لا حرج فيه شرعا لا حرج فيه شرعا. الامر الثالث هذه الخطبة لا يجوز انها تكون بخلوة لا يجوز انها تكون بخلوة. نظرة الخطبة هي اه نظرة لاجل قلنا لاجل تتميم امور الخطبة ولا يعني هذا جواز - [00:29:27](#)

لا يعني اباحة هذا للرجل جواز الخلو لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهم فاذا ذهب ونظر اليها ينظر اليها مع يكون طبعها والدها موجود او اخوها موجود. او - [00:29:51](#)

تكون امه هو الناظر موجودة او مثلا اخته موجودة بحيث انه لا لا تتحقق في هذه النظرة خلوة شرعية لا خلوة غير شرعية آ الامر الرابع ما هو حد ما ينظر اليه؟ وما هو الحد الذي يجوز للمرأة ان تكشفه في هذه النظرة - [00:30:10](#)

ذكر المصنف قال ما يظهر منها عادة ما يظهر منها عادة. يعني ما يظهر منها عادة امام امام ابياها واخوانها ما يظهر منها عادة المصنف قال كوجهها وكفيها وقدميها. ولو تجاوزت هذا شيئا يسيرا فلا بأس ان شاء الله تعالى. بمعنى انه لو تجاوزت الكفين الى - [00:30:36](#)

الذراع او الوجه الى شيء من الرأس او القدمين الى شيء من الساق فان هذا يصدق عليه انه يصدق عليه انه يظهر منها عادة يظهر منها عادة لكن لا ينبغي التوسع في هذا لا. نقول لو تجاوز ما ذكره المصلون شيئا يسيرا. فالضرورة ان هذا داخل فيما يظهر منها عادة - [00:31:03](#)

طيب المسألة الخامسة او الرابعة التي تنبهك لها كذلك في الخطبة وهي هل يجوز له ان ينظر اليها وهي لا تعلم نقول نعم يجوز ان ينظر اليها وهي لا تعلم اذا كان هذا باشراف من - [00:31:28](#)

ابيها او اخيها وليها انه مثلا اراه اياها وقال انظرها مثلا في البيت تلك هي الفتاة لا بأس بهذا ان شاء الله تعالى بل ربما يعني بعض اهل يعني علم النفس ولا علم التربية ولا كذا يقولون ان هذا ايش؟ ان هذا يكون افضل حتى انها - [00:31:51](#)

حتى انها لا تتحرج في هذه النظرة. المسألة السادسة وهو وهي هل يجوز لهذه المرأة انها تتجمل في الخطبة نقول لا يجوز للمرأة ان تتجمل في النظرة الشرعية بل انها تبدو كما تظهر عادة - [00:32:13](#)

ليس معنى هذا انها مثلا آ لا تمتشط مثلا المشط العادي المعروف ولا مثلا انها مثلا ترتب نفسها وتهيئ نفسها لا تهيئ نفسها لكن المراد انها لا تستخدم مثلا اللي هي مثلا آ انواع التجميل او - [00:32:33](#)

مساحيق التجميل او غيرها بشكل مبالغ فيه او بشكل يعني متجاوز للمتوسط والمعتاد لا وانما تظهر تحاول انها تظهر المرأة على طبيعتها كما هي مسألة اختتم بها في قضية النظرة الشرعية وهي هل يجوز النظرة الشرعية من خلال وسائل الاتصال الحديثة او - [00:32:51](#)

الاتصال الحديثة من خلال مثلا صورة جوال او من خلال صورة على الانترنت او غيرها نقول الاصل الاصل منع تصوير المرأة منع تصوير المرأة وخصوصا مع ما نسمعه من اختراقات للجوالات والهكرز وغيرها فهذا في الحقيقة يؤكد اصل منع وان المرأة -

[00:33:14](#)

لا ينبغي لها ابدأ ان تتساهل في تصوير نفسها او تصوير زميلاتها او صديقاتها بل تحرص اتم الحرص على لا تظهر في اي صورة اذا حصل هذا باشراف من وليها انه والله مثلا صور صورة لاجل ان يريها - [00:33:38](#)

لهذا الخاطب ورضي الخاطب بهذه الصورة. مثلا صورة الجوال لان صورة الجوال لا تعكس في واقع الامر ايش؟ الصورة الحقيقية والمشاهدة الحقيقية مثل مثل ما لو اتى اوزار هذا البيت لكن عالموم لو حصل ورضي الخاطب بصورة الجوال فانا نحذر هذا -

[00:33:57](#)

بانه ينبغي له ان يزيل هذه الصورة وان يعني يتخذ كافة الاسباب في محوها وعدم حتى لا يتم اختراق هذا الجوال او غيره وتنتشر هذه الصورة هناك عدد من المواقع التي انتشرت وخصوصا في بلدان - [00:34:17](#)

آ الغرب او الشرق اللي فيها مثلا اه اه مثلا مسلمات في بيئة كافرة مثلا او عدد من المسلمات اللي هي مواقع اه تعارف لاجل الزواج لاجل الزواج بمعنى ان المرأة مثلا - [00:34:34](#)

كانها اشبه بمواقع خطبة الكترونية نقول الاصل في واقع الامر الاصل ان تكون خطبة المرأة من خلال يعني اهلها والمباشرة وكذا لكن احيانا في مثل هذه البلدان تكون المرأة اسلمت - [00:35:00](#)

اقاربها او بينتها تعيش في بيئة كافرة مثلا فالعادة في هذه مثلا مثل في الغرب او في او في الشرق او في غيرها في هذه المراكز الاسلامية انه المرأة فحتى في هذه الحالة سيأتينا ان شاء الله في كلام المصلين من وليها - [00:35:18](#)

اذا كان ابوها كافر وابنها كافر من وليها اذا كان ابوها وابنها كفارا لم يسلموا بعد يكون طبعاً المصلي يقول الحاكم يقول الحاكم بحكم ان الحاكم مثلا في بلاد الغرب اصلا نفس الامر ما هو بمسلم. فبالتالي من يكون وليها؟ فالمركز الاسلامي - [00:35:33](#)

رئيس المركز الاسلامي او المجتمع المسلم الذي حولها اذا كان هناك مثلا اه يعني مركز او مجتمع مثلا يصلون فيه ويكون مكان للجمعة ومكان للمدرسة وكذا فطار الله تعالى لنا منه وهم عندهم ترتيبات في الغرب - [00:35:59](#)

وكذلك في البلدان الشرقية وفي غيرها انه ترتيبات لتزويج هؤلاء ولمحاولة انه هذه المسلمة الجديدة انها تتزوج بمسلم جديد يعني على سنة الله وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:36:16](#)

وهذا في الحقيقة اولى من اولى من انها تكون مثلا استخدام المواقع لان المواقع هذي قد يدخلها الشخص الذي لا يرغب في النكاح والاسف ان بعض هذه المواقع ربما يتيح صورة او غيرها - [00:36:36](#)

اه لذلك حقيقة يعني ليست المواقع هي الطريقة المثلى الطريقة المثلى للنكاح. ليست هي الطريقة المثلى لاختيار المخطوبة في هذه البلدان فلذلك نوصيهم حقيقة بانه مثلا تشكيل مثلا جمعيات معينة من خلال المراكز الاسلامية وغيرها بحيث يتبين الجاد من غير

الجاد في الخطبة - [00:36:53](#)

ولا تكون هذه المعلومات متاحة لاي احد وكل احد. اخبر باحوالهم وشؤونهم لكن هذه يعلمون من الاداب العامة التي ينبغي من العامة التي ينبغي مراعاتها. نعم يقول المصنف رحمة الله تعالى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وهذا ظاهر. وجاء في حديث عن ابي

هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خطبة الرجل على خطبة - [00:37:13](#)

اخي قال حتى ينكح او يتركه اذا ترك عدل عن الخطبة فيجوز لك ان تخطي كذلك اذا لم كما ذكر المصنف لا لم يسكن اليه. وش معنى لم يسكن اليه - [00:37:36](#)

يعني لم يركنوا اليه يعني ابدى رغبته ولم يوافق اهلها ولم يوافق اهلها بعد ولم توافق هي بعد. ففي هذه الحالة هل يجوز الخطبة؟ نعم. يجوز الخطبة؟ ما دام انه لم يركن اليه. لكن اذا استقرت الامور وسكنوا اليه واستقروا اليه فلا يجوز - [00:37:56](#)

الانسان يتقدم للخطبة قال المصلي في رحمة الله تعالى لا يجوز التصريح بخطبة معتدة ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة. المرأة

المعتدة اما ان تكون هذه العدة في طلاق رجعي يعني بعد الطلقة الاولى او بعد الطلقة الثانية - [00:38:18](#)

فهل يجوز التصريح بخطبة معتدة؟ نقول لا يجوز التصريح بخطبة المرأة في عدتها ولا يجوز التلميح كما سيأتي في كلام المصنف ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة لكن من الرجعية بمعنى المطلقة طلاقا رجعيا لا يجوز حتى التعريف لماذا؟ لان المطلقة طلاقا رجعيا - [00:38:42](#)

لا زالت في عصمة زوجها ولا زالت امرأة له واضح ولا؟ فلذلك لا يجوز لا يجوز التعريض بخطبتها طيب لكن البائن اللي هي معتدة في طلاق بائن اللي هي بعد الطلقة الثالثة او معتدة عدة - [00:39:07](#)

وفاة. فهل يجوز التعريض بخطبتها؟ يجوز التعريض دون دون التصريح. يجوز التعريض دون التصريح لذلك المطلقة طلاقا رجعيا لا يجوز تصريح ولا ولا تعريض المطلقة طلاقا بائنا لا يجوز التصريح ويجوز التعليق. كيف طريقة التعريض - [00:39:38](#)

مثلا يعني يلح الماحة الى انه الى انه سيتقدم للخطبة بعد بعد انتهاء عدتها بعد انتهاء عدة مثلا مثل ما قال المصنف يقول اني في مثلك لراغب نعم ولا ينعقد النكاح الا بايجاب من الولي او نائبه. فيقول انكحتك او زوجتك - [00:40:09](#)

قبول الزوج او نائبه فيقول قبلت او تزوجت. ويستحب ان يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي عنه طيب الان هذا عقد النكاح انتقل المصلى بعد ذلك الى عقد النكاح من الاحكام المتعلقة حقيقة بالخطبة فهذه ربما نسينا نبيه اليه وهي - [00:40:36](#)

هدايا الخطبة اذا فسخت الخطبة ينبغي ان ترد اذا فسخت الخطبة يجب انها ترد هذه الهدايا للخاطب اه يقول لا ينعقد النكاح الا بايجاب وقبول عقد النكاح هو عقد ارتباط بين بين هذا الرجل وهذه المرأة - [00:40:56](#)

وهو يعني قلنا انه عقد ارتباط وسماه الله سبحانه وتعالى ايش ميثاقا ميثاقا غليظا وش الاية وكيف تأخذونه؟ ها قنطارا فلا تأخذه من شيء وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا - [00:41:24](#)

منكم ميثاقا غليظا فاحسنتم. سماه الله سبحانه وتعالى ميثاقا غليظا. لذلك هو لا يشبه عقود المعاوضات اللي هي البيع والشراء

وغيرها ويعني فيه نوع شبه انه ارتباط بين الطرفين وفيه نوع اختلاف تلك عقود المعارضة عقود مالية - [00:41:52](#)

عقود مالية لكن عقد النكاح عقد ارتباط ميثاق غليظ بين الرجل والمرأة ليس المقصود الاساس فيه ليس المقصود الاساس فيه المال. وانما المقصود الاساس فيه الاول هو الاسرة هو الزواج هو النكاح. هذا المقصود الاساس فيه - [00:42:14](#)

طيب هذه الطبيعة لذلك المصنف يقول لا ينعقد الا بايجاب وقبول يعني تأكيد يعني ما كأن المصنف يقول ما نكتفي موافقة فعلية او شي لا لا بد من من ظهور هذه الموافقة القولية بشكل صريح لا يحتمل - [00:42:37](#)

لا يحتمل امر اخر ولا يصلح ولا يجوز الهزل الهزل في النكاح ليش؟ لان الانسان اذا هزل في النكاح قال مثلا خلاص زوجتك بنتي هذا قال خلاص كنا نمزح هذه الاشياء لا يصلح فيها - [00:42:58](#)

هذه الاشياء لا يصلح فيها لا يصلح فيها الهزل فلذلك جاء في الحديث من الثلاثة التي ايش؟ جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق. لماذا؟ لانها لا تقبل لا تقبل الهزل - [00:43:18](#)

وسوف تكون امور الناس مضطربة وجاء هذا قال يا اخي زوجتني قال لا انا كنت امزح هذا قال لا انا كنت كذا فلذلك لا تقبل لا تقبل هذا لذلك المصنف رحمه الله تعالى هنا جريا مع هذا المبدأ قال لابد من - [00:43:52](#)

الموافقة الصريحة بهذه الالفاظ الصريحة. يقول بايجاب من الولي او نائبه فيقول انكعتك او زوجتك. وقبول من الزوج ونائبه فيقول قبلت او تزوجت نعم ويستحب ان يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه التي قال علمنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم - [00:44:06](#)

تشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد - [00:44:30](#)

عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. واتقوا الله الذي يتساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا. اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم - [00:44:50](#)

الاية ويستحب اذا هذا في عقد النكاح يستحب ان يخطب قبل الخطبة قبل العقد بهذه الخطبة و قراءة هذه الايات التي تأمر بتقوى الله سبحانه وتعالى ولا شك انها فاتحة طيبة في عقد النكاح - [00:45:10](#)

اه قبل فترة كان في مسألة سئل عنها اه يعني بعض طلبة العلم عن في خضم هذه الاحداث السورية وغيرها. عن اه شخص كان يريد ان موليته بنته من خلال الهاتف - [00:45:27](#)

من خلال الهاتف يعني كانت في مكان ولا يستطيع الوصول اليها وخطبها شخص فاراد ان يعقد عقد النكاح بالهاتف او من خلال الانترنت فهل هذا جائز ولا ما يجوز ها - [00:45:47](#)

فلا بأس يجوز ها وش راىكم يجوز يعني طيب فهل عنده شيء اخر طبعاً هو نحن نقول الضرورة الاصل الا يفعل هذا بما فيه من عوارض تقليد الصوت مثلاً او ما فيه من - [00:46:09](#)

من عوارض مثلاً آ ان ربما تزوير او احتيال او شيء من هذا ولكن اذا شهدوا الشهود بالفعل ان هذا صوته وان هذا هو الشخص وحتيئ الى هذا. مثلاً في مثل هذه الاحداث الانسان مثلاً يكون محجوز عن بنته او بعيد عنها او شيء من هذا. او - [00:46:42](#)

نهاؤ مثلاً هذولي تحت حصار وهذولي في حصار اخر او شيء من هذا فالضرورة بجواز مثل هذه الصورة. لكن لا نقرر جوازها ابتداء لا نقرر جوازها ابتداء ليش؟ لان العوارض على وسائل الاتصال الحديثة من حيث التزوير والتصوير وتقليد الاصوات وكذا -

[00:47:06](#)

واردة حقيقة واردة. وان كنا نقرر جواز البيع والشراء بوسائل الاتصال الحديثة من خلال الانترنت والتعاقد بها من خلال الانترنت مثلاً مواقع الشراء الالكتروني مواقع تداول الاسهم الالكترونية مواقع البيع الالكترونية هذي كلها جائزة. لكن في عقد النكاح - [00:47:26](#)

فينبغي ان يحاط بحماية وحذر. فلو جعلناه هو الاصل خلاص صار هناك ترتيب للتزوير وترتيب اه مثلاً التقليد او تسجيل بعض الاصوات او شيء من هذا. لكن نحن نقول ليس هو الاصل. ومتى ما احتيج اليه وشهد الشهود على انه قد زوج فان الصحيح والله -

[00:47:48](#)

وسلم انه جائز وهذا يعتبر بمثابة المجلس بمثابة المجلس الواحد من خلال وسائل الاتصال الحديثة نعم احسنت ولا شك انهم اذا صاروا يشوفوه صوت وصورة فهذا ابعد ابعد عن الاشكال اكثر فاكتر يعني احنا عندنا - [00:48:11](#)

مهو باشكالنا انه ايش؟ انه في نصر عيال العدم لا الاشكال هو الاحتياط الاحتياط فاذا يعني وجدت القرائن التي تزيل شبهة التزوير والتلاعب فلا شك ان هذا اكثر اكثر طمأنينة واكثر صحة نعم - [00:48:34](#)

ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء. اي نعم. طبعاً سابقاً سابقاً اه لم يكن هناك تسجيل رسمي للنكاح وفي بطاقة هوية وبطاقة عائلة وبطاقة كرت وكذا والى اخره فلذلك كيف يعرف النكاح - [00:48:53](#)

هذه الاعلانات اللي هي من خلال ضرب الدف والناس يعرفون وفصل كما جاء في الحديث فصل ما بين الحلال والحرام ان يضرب عليه بالدف ان يضرب عليه بالدف. اخذ الامام مالك رحمه الله تعالى. من هذا الحديث عدم جواز نكاح السر - [00:49:16](#)

وهو النكاح الذي يتكاته الزوجان او اهلها يعني يقول خلاص اكنموا هذا النكاح. فالامام مالك رحمه الله تعالى قال ايش؟ لا يجوز هذا النكاح وقرر ان اعلان النكاح واجب. بل في بعض الروايات عنه ان اعلان النكاح شرط - [00:49:37](#)

فهذا دليل على ان نكاح السر مخالف لهذا الحديث ولا يجوز ما هو نكاح السر؟ هو النكاح الذي يتكاته اطراف طيب آ في قضية وهي قضية الشهود المصنف رحمه الله تعالى يقول الاكتفاء بشاهدين - [00:50:01](#)

هذا من شروط النكاح كما سيأتينا الاعلان الذي فوق الشهود يعتبر مستحباً. الامام مالك رحمه الله تعالى يقول لا اهم شيء الاعلان. هو الذي يعتبر هو الذي يعتبر شرطاً وربما جاءت عنه بعض الروايات انه اذا كان فيه اعلان وضرب عليه بالدف استغني به عن الشهود -

[00:50:30](#)

فاذا ائمة الاسلام كلهم متفقون على ايش اظهار النكاح على اظهار النكاح. وجميعهم يتفق على ان النكاح. الذي يكون من ولي المرأة مع الرجل دون اعلان ولا شهود انه لا يصح - [00:50:53](#)

وسياتينا ان شاء الله تعالى انه في بعض الانكحة المعاصرة وهي اللي تسمى مثلا بالزواج العرفي تزوج المرأة في نفسها وهذا لا يجوز شرعا هذا النكاح افتقد الى افتقد للولي وافتقد هو افتقد للشهود. واحد منها يكفي في ابطاله. ولكن اذا افتقد الامرين فلا شك انه انه ابلغ في المنع والتحريم - [00:51:20](#)

يقول الظرب عليه بالدف للنساء. فكلام المصلي رحمه الله تعالى كأنه يقيد الدف بانه للنساء وليس للرجال. الدف للنساء وليس للرجال. طبعا الدف كانت تزف بالمرأة باعتبار ان هذا نوع من اعلان النكاح. حتى امر به قال اظربوا عليه بالدف نعم - [00:51:43](#)  
باب وهو انه لا يجوز استعمال الات الموسيقى الاخرى غير الدف. مثلا مثل العود ولا الربابة ولا الناي ولا غيرها هذي لا يجوز استخدامها نعم باب يقل لنا المصلي سبحانه وتعالى يقيد هذا يقيد هذا للنساء خاصة - [00:52:05](#)  
ها كيف بصام؟ ها لا يضربني ويعني قصدك يكون عندهم بعض الهازيج وكذا اي لا بأس. طيب باب ولاية النكاح. لا نكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين. نعم. وهذا لفظ حديث - [00:52:29](#)

لا نكاح الا بيقولي وشاهدي عدل نعم. واولى الناس بتزويج الحرة ابوها ثم ابوه وان علا ثم ابنها ثم ابن ثم ابنة وان نزل ثم الاقرب فالاقرب اشتراط الولي في نكاح المرأة - [00:52:55](#)  
لا شك انه من كمال الشريعة وتامها ويعتبر هو يعني من حياء المرأة من حياء المرأة. لذلك اشترطت الشريعة هذا الولي لانه بالفعل الولي هو الاقدر على التفاهم مع الرجال او الرجل هذا الخاطب وهو من تمام حياء المرأة. بل هو من اصل حيائها. المرأة التي تتكح نفسها لا شك ان - [00:53:14](#)

هذا لا شك ان هذا بالاضافة الى منافاته للشريعة انه مناف انه مناف للحياء الواجب والمعروف فطرة نعم قال ثم ابنها ثم ابنة كانت المرأة مثلا عندها ابن كبير - [00:53:45](#)  
من زوجها السابق مثلا طلقت او توفي زوجها السابق فهل يصح ان يزوجها ابنها؟ نقول اذا مات اذا مات ابوها وجدها لم يكونوا مثلا احياء فلا مانع ان يزوجها فلا مانع ان يزوجها ابنها لا ثم الاقرب فالاقرب من - [00:54:04](#)  
ثم معتقها ثم الاقرب فالاقرب احنا قد اخذنا العصبات في الميراث او في الفرائض وان كنا ما فصلناها تفصيل يعني كبير اللي هم ايش؟ الاخوة الاشقاء الاخوة لاب ثم بعد ذلك ايش - [00:54:23](#)

ها الاعمام احسنت. الاخوال هل يعدون عصبات؟ لا الاخوال ما يعدون عصبات لانهم يدلون بانثى يدلون بالام. نعم ثم معتقها ثم الاقرب فالاقرب من عصباته. ثم السلطان ووكيل كل واحد طبعا المعتق ما هو بعندنا اليوم - [00:54:42](#)  
ثم السلطان. فالقاضي الشرعي يكون وليا للمرأة في الاحوال التي لا يوجد لها فيه. لا يوجد فيه عصبات او كان هناك مثلا اسباب تمنع هؤلاء العصب من الولاية سياتينا ما هي الموانع من هذه الولاية؟ وقلنا انه في الغرب انه يقوم المركز الاسلامي مقام السلطان في هذه الولاية. نعم - [00:55:01](#)

ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ولا يصح تزويج الاعد مع وجود الاقرب مع وجود اقرب منه ان يكون صبيا او زائل العقل او مخالفا لدينها. احسنت هذي اسباب تمنع الولاية. اسباب تمنع الولاية ان يكون صبيا او زائل العقل - [00:55:25](#)  
مثلا صبيا لا زال ابنها صغير لا يزوجها. زائل العقل مثلا يكون مثلا الاب قد توفي والجد مثلا قد خرف مثلا فهذا لا يكون وليا لها مخالفا لدينها. لو ان هذه المرأة اسلمت ولا زال ابوها مثلا كافرا. فلا يكون وليا لها والذين كفروا - [00:55:45](#)  
وبعضهم اولياء بعض ما يكون الكافر ولي على المسلمة او يكون عاضلا لها نعم ايوه او عظلا لها او غائبا عنها غيبة بعيدة. اي نعم العاضل الذي يمنعها الذي يمنعها من الزوج. الاصل - [00:56:06](#)

الحقيقة في الاب الاصل في الاب وهو الغالب الاصل غالب بفضل الله سبحانه وتعالى هو الشفقة على الشفقة على بناته. هذا الاصل بفضل الله سبحانه وتعالى وهذا هو الاصل المستقر المشاهد المعروف. احيانا الحقيقة يسير بعض القصص - [00:56:24](#)  
التي يضخمها الاعلام تكون يعني واحد بالالف ولا واحد بالعشرة الاف ولا اقل من هذا حتى وتضخم ويبني عليها مثلا مطالبات وانه لا يراد ان يكون للاب ولاية مع ان الاب - [00:56:40](#)

هو يعني اه الذي يعني يتميز عن الغيرة بكمال الشفقة كمال الشفقة على هذه البنت وكمال العناية بها وهو الذي اعتني بتربيتها وتنشأتها فلذلك حقيقة لا ينبغي يعني ان يجري الناس ولا ينبغي ان يجري نحن مع بعض هذا - [00:56:55](#) المطالبات التي تستغل مثلا بعض ايش الاحوال ولا قصة من قصص ان اب والله ظرب بنته ولا قتلها ولا كذا ولا كذا هذا ما نقول لا شك انه لا شك ان هذا مثل هذا موجود - [00:57:15](#)

مثل هذا يعني آآ مثل هذه الاحوال لا شك انها تكون موجودة ولكن مثل هذه النسب الضئيلة لا ينبغي لها ان يعني تزيل عنا الواقع المحسوس المشاهد الذي نعرفه من اهاليها واقاربنا وجيراننا واصدقائنا وزملائنا ان ابائهم - [00:57:26](#) اتم الناس شفقة على الاولاد. نعم ولا ولاية لاحد على مخالفة لدينه الا المسلم الذي الا المسلم اذا كان سلطانا. او سيد امة طيب اذا هذي الحالة التي هي السلطان لو ان فيه - [00:57:49](#)

امراة كافرة مثلا لا يوجد احد ابوها الذي على دينها لا يوجد مثلا او كذا فصلت العصباء انتهت الى السلطان فلا مانع ان يزوجه السلطان المسلم. نعم فصل في الاستئذان في النكاح. وللاب تزويج اولاده الصغار ذكورهم واناثهم. وبناته الابكار - [00:58:09](#) بغير اذنهم ويستحب استئذان البالغة وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب الا اذنهم وليس لسائر الاوعية. اذا هنا مسألة مدى او حكم استئذان الزوجة المصنف رحمه الله تعالى قسم الاولياء الى قسمين. قسم اولياء النكاح الى قسمين. القسم الاول الاب - [00:58:31](#)

الاب هذا هو القسم الاول والثاني سائر الاولياء. اللي هم من؟ الجد والابن والاخ وغيرهم. قال وليس لسائر الاولياء وليس لسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا كبيرة الا باذنها - [00:59:01](#)

واذن نسيب الكلام واذن البكر السمات. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذا لاحظنا كيف المصاب رحمه الله تعالى يقول ان الاولياء ينقسمون الى قسمين. القسم الاول الاب. الاب المصنف رحمه الله تعالى قرر له ان له - [00:59:30](#)

صلاحية تزويج اولاده الصغار ذكورهم واناثهم وتزويج البنت البكر البكر وان كانت بالغة بدون اذنها وان كانت بالغة بدون اذنها قال يستحب استئذان البالغة فقط استحبابا اما اذا كانت البنت ثيبا. فانه لا يزوجه الا فانه لا يزوجه الا باذنها - [00:59:53](#)

اذا هذا كلام المصنف رحمه الله تعالى يقول انه يحق للاب فقط دون غيره من الاولياء ان يزوج بنته البكر ولو لم يستأذنها ولو لم يستأذن وهذا من المصنف رحمه الله تعالى باعتبار ان الاب يتميز عن غيره من الاولياء بكمال الشفقة على بنتهم - [01:00:24](#) والظاهر والله تعالى اعلم ان البنت البالغة وان كانت بكرا كما ذكر خلافا لما ذكر المصنف رحمه الله تعالى فانه ينبغي ان تستأذن وتستأذن البكر واذنها سماتها واذنها سماتها. واذن البكر على - [01:00:51](#)

خلاف اذن الثيب كما سيأتينا في كلام المصنف رحمة الله ان الثيب تستأمر وش معنى تستأمر؟ يعني يطلب امرها الف والسين والتاء للطلب يعني امرها الصريح طيب تقول زوجوني بهذا الرجل - [01:01:11](#)

اما البكر فانها تستأذن واذنها واذنها سماتها واذنها سماتها. نعم اي الصحيح والله تعالى اعلم انه في ان موافقة الزوجة في البالغة وان كانت بكرا انها واجبة. واذنها سماتها كما جاء في الحديث واذن الثيب - [01:01:29](#)

واذن الثيب يكون بامرها ولفظها. طيب ان موافقة الثيب تكون طيب واما غير البالغة البنت غير البالغة فانه يزوجه ولو لم يستأذنها وانما تستأذن وانما تستأذن البالغة نعم بس خلنا نقول وسائر الاولياء اذا كلمة انه يقول - [01:01:57](#)

اه يستحب استئذان البالغة الظاهر والله تعلم انه ايش؟ انه يلزم والله تعالى اعلم. يقول وليس لسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا كبيرة الا الا باذنها وهذا اه باعتبار انه سائر الاولياء ليس له ليس عندهم من الشفقة مثل ما - [01:02:26](#)

مثل ما هو موجود عند الاب من الشبكة. يقول المصنف رحمة الله اذن الثيب نعم. واذن الثيب واذن واذن الثيب يقول كلام واذن البكر السمات. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر - [01:02:55](#)

تأذن في نفسها واذنها صماتها. طيب. اذا هذا اذن الثيب واذن البكر. نعم. وليس لولي امراة تزويجها بغير كفنها بغير والعرب بعضهم والعرب بعضهم لبعض اكفاء وليس العبد كفؤ وليس العبد كفؤا - [01:03:15](#)

الكفء الحرة ولا الفاجر كفؤاً لعفيفة. ومن اراد ان ينكح اذا هذا المصنف رحمه الله تعالى يقول انه ليس له اللي هو الولي سواء كان ابا او غيره ان يزوج المرأة بغير كفؤها. يعني المرأة الحرة لا يصح - [01:03:35](#)

تتزوج عبد مملوك رقيق. لعدم وجود التكافؤ في الحرية والعبودية. الامر الثاني لا يزوج فاجرا لا يزوج فاجرا وهذه في الحقيقة ملاحظة مهمة من المصنف رحمه الله تعالى وهي ان الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدين هي كفاءة الدين - [01:03:55](#)

بعض الناس اضاف الى هذه الكفاءة المعتبرة شرعا التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى اضاف لها ايش؟ مثلا قال كفاءة نسب او كفاءة الى اخره. والظاهر مثلا ان هذه الاشياء غير - [01:04:19](#)

اعتبره لا نسب ولا غيره وانما المعتبر هو كفاءة وانما المعتبر هو كفاءة الدين المعتبر هو كفاءة الدين واما اننا نقول والله انه من العائلة الفلانية وهذي من العائلة الفلانية وان هذه لا تعتبر كفاءة او غير ذلك - [01:04:35](#)

فهذا امر غير فهذا امر غير معتبر اه حصل احيانا يحصل مثلا وهذا قد حصل عندنا احنا مثلا هنا في السعودية في قضية من القضايا انه فسخ نكاح بسبب انه حصل نزاع بين عائلتين او بين قبيلتين بدعوى انه والله عدم الكفاءة في النسب او غير ذلك. في واقع الامر - [01:04:50](#)

اه لما استفسرت ونظرت في هذا الحكم ليس السبب هو عدم الكفاءة في النسب وانما السبب هو اطفاء هذا النزاع الذي حصل بين هذه القبيلتين وبين هذه يعني محاولة انه كان سيحصل يعني مقتلة ولا مشكلة ولا كبيرة ولا كذا - [01:05:12](#)

فكان رأى القاضي انه الاخذ مثلا اه الاخذ مثلا بالتفريق بينهما اطفاء لهذا النزاع الذي حصل انه اولى من اولى من امضاء النكاح مع وجود هذا الاشكال عند اعمامها واخوالها واقاربها - [01:05:28](#)

وعصباتها واهلها. وهذا اجتهاد من رأى مثل هذا الامر. ولو انه امضى اه يعني مشى على اجتهاد اخر فذلك هذا اجتهاد معتبر. لكن ربما يوهم كذلك الاعلام بعض الناس ان هناك ان الدين فيه تفرقة - [01:05:50](#)

بسبب الانساب لا الناس يتزوجون وموجودة زيجاتهم ومقيدة ومسجلة وهي يعني عشرات الالاف ومئات الالاف ما حد تعرض لها وتسجل في المحاكم وتسجل قضاء وتسجل في كتابات العدل وكذا. لكن كما ذكرت احيانا للاسف - [01:06:10](#)

تصير قضية ولا قضيتين نسبتها واحد من مئة الف ولا واحد من مليون فالاعلام يعني يضخمها ويجعل ان هناك بسبب الانساب وتفرقة بسبب ان هناك طبقية في الدين وان هناك لا في واقع الامر لا واصلا ما يحتاج ان - [01:06:31](#)

يعني نأخذ ديننا من يعني اه افلام اعلامية ولا غيرها. النبي يقول ايش؟ فاضفر بذات الدين فاضفر بذات الدين تربت يداك. وقال في المقابل اذا جاءكم ان ترضون دينه وخلقه دينه وخلقه فزوجوه - [01:06:51](#)

ومن اراد ان ينكح امرأة هو وليها فله ان يتزوجها من نفسه باذنها. وان زوج امته عبده الصغير فله ان يتولى طرفي العقد. وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صدائق بحضرة شاهدين. ثبت - [01:07:08](#)

العتق والنكاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية اعتق صفية وجعل عتقها صداقها. اي نعم من اراد ان امرأة هو ووليها مثلا مثل مثلا مثل ولي اليتيمة مثلا - [01:07:30](#)

فاذا بلغت واستأذنها هل يجوز له ان يتزوجها اذا كان هو وليا لها؟ كيف يكون ولي لها هل ممكن يكون عصة من عصباتها؟ ها طيب ان يكون وصيا ها ها - [01:07:49](#)

ولد ولد العم طيب ها ايش قائم بشؤونها ها ايش طيب فالشاهد انه ان كان ان كان يقول المصلي يقول اذا اجتمع فيه انه ولي قل لها ويباح له ويباح له نكاحها وليست محرمة عليه وهو الولي عليها فانه يجوز له لكن بشرط ان - [01:08:19](#)

يستأذنها بشرط ان تستأذنها باعتبار انه هو الولي وهو الذي سينكحها من نفسه. وهذه مسألة ما حكم ان يتولى الانسان طرفي هذا العقد يعني هو النكاح وهو ولي هذه الفتاة المنكوحة. فالمصلية يقول لا مانع ان الانسان يتولى - [01:08:53](#)

الطرفين انا اعطيكم لها صورة اخرى المصنف قال وان زوج امته عبده الصغير. انا اعطيكم لها صورة اخرى. بدون اه غير الامة والعبد. لو آآ لو ان انسانا مثلا الجد وعنده اثنين من احفاده - [01:09:13](#)

حفيد وحفيدة حفيد وحفيدة فزوجه فهو سيكون نفترض انه وكيل عن هذا الحفيد. ونفترض انه ولي على هذه الحفيدة واضح ولا  
 لا؟ اذا لاحظوا الان هنا وقع عقد النكاح وهو قام بايه؟ وهو قام بالطرفين وهو قام - [01:09:41](#)

رافعين الجميع طيب المصلي ذكر مسألة وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صدائك. بحضرة شاهدين ثبت فالعتق والنكاح لان  
 الرسول صلى الله عليه وسلم عتق صفية وجعل عتقها صداقا النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتق صفية - [01:10:11](#)

وجعل عتقها صداقها. ما هو الاشكال هنا الذي جاء هذا الحديث فاصل النزاع فيه وشو الاشكال هم نكون ان يكون الصداق والعتق ان  
 يكون الصداق هو كيف لانه ان اعتقت - [01:10:31](#)

طبعاً لا شك انها لما كانت امة عند النبي وسلم انه النبي صلى الله عليه وسلم له الولاية عليها واضح ولا لا؟ لو الولاية عليها باعتباره  
 باعتباره سيداً لا باعتباره زوجة لانه كانت امة عنده - [01:10:58](#)

طيب اذا اعتقها فالن يكون فيه الولاية عليها باعتباره سيداً. صح ولا لا؟ فالان سوف تكون اجنبية بعد العتق طيب ولا شك انه سوف  
 يشترط لها ما يشترط النكاح الحرة - [01:11:13](#)

في المقابل وهي امة. هل يصح له ان يتزوجها؟ ما يصح له ان يتزوجها قبل العتق قبل العتق ما يصح ان يتزوجها لانها مملوكة  
 والملك ابغى من الزواج باختصار الملك ابغى من الزواج. طيب وان اعتقها ثم يعني ان تزوجها ما يصلح. وان اعتقها ثم تزوجها -  
[01:11:36](#)

ان هذه ينطبق عليها شروط الحرة وليس هذا هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وانما النبي وسلم اعتقها وجعل عتقها صداقها  
 يعني كانه في هذه اللحظة في لحظة واحدة - [01:12:02](#)

عتقته ايش عتقت ونكحت طيب فكأن النكاح متعلق بمتعلقات آآ يعني سيادة النبي صلى الله عليه وسلم عليها باعتباره سيداً لها  
 صداقها باعتبارها ايش يعني صارت بعد هذا العتق والصداق - [01:12:17](#)

والحرية صارت ايش؟ امرأة وزوجة حرة. فكانه في لحظة واحدة وقع النكاح وقع الحرية هنا عليه الصلاة والسلام لقي النبي  
 جعل عتقها صداقها يعني ما جعلها حرة يعني ما اعتقها ثم اصدقها صداقا اخر - [01:12:42](#)

يعني ما اصدقها يعني ما ما اعتقها وبعدين قال هذا كذا درهم وكذا دينار لا جعل صداقها هو العتق هنا فصل في نكاح العبيد والايماء.  
 ولسيد تزويج امائه كلهن وعبيده الصغار بغير اذن - [01:13:10](#)

وله تزويج امة مليته باذن سيدتها. ولا يملك اجبار عبده الكبير على النكاح. وايماء عبد تزوج هذا فصل يعني عن تزويج العبيد والامام  
 ايوه اقرأ هنا وايماء عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر. ايماء - [01:13:30](#)

وايماء عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر. فان دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته. الا ان يفديه الا ان يفديه سيده باقل من قيمته او  
 المهر. ومن نكح امة على انها حرة ثم علم فله - [01:13:53](#)

فسخ النكاح ولا مهر عليه ان فسخ قبل الدخول بها. وان اصابها فلها مهرها. وان اولدها فولده حر يفديه بقيمته ويرجع بما غرم على  
 من غره ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الامام. وان كان ممن - [01:14:13](#)

يجوز له ذلك فرضي بها فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق. طيب هذه كلها مسائل متعلقة يعني الامام والرقيق والعبيد نعم. باب باب  
 المحرمات في النكاح هن الامهات والبنات والاخوات محرمات في النكاح آآ بيئة في القرآن الكريم من يقرأ لنا الاية - [01:14:33](#)

احفظ الاية التي فيها بيان المحرمات. هم ونشوف واحد ما قد شارك معنا واحد جديد ما بتشارك انت اخونا ايوة ايوة بسم الله ايوا  
 وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي احسنت جزاك الله خيراً. اذا - [01:14:53](#)

هذه الاية الشريفة الكريمة ذكر فيها محرمات النكاح الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم  
 وبنات الاخ وبنات الاخت هذي هنا قف هذا سبب يسميه العلماء التحريم بسبب النسب طيب - [01:15:43](#)

انت قلت الاية الى التحريم بسبب اخر. وهو التحريم بسبب الرضا. وامهاتكم اللاتي ارضعنكم تكن من الرضاة قف هنا هذا التحريم  
 بسبب الرضاة طيب الان في سبب ثالث للتحريم يسميه العلماء - [01:16:08](#)

التحريم بسبب المصاهرة. يعني نشأ هذا التحريم بسبب النكاح وامهاتكم لا ترضونهم واخواتكم الرضا وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم. قف - [01:16:28](#)

ثم بعد ذلك يجينا نوع رابع من المحرمات وهم المحرمات ليس على التأبید. ها احسنت المحرمات ليس السابق في الاية محرمات على التأبید. اذا المحرمات على التأبید اما نسب مذکورة - [01:16:53](#)

واما رضاع ومذکورة واما مصاهرة. ثم بعد ذلك المحرمات ليس على التأبید وانما الى وش معنى الى اجل بمعنى انه مرتبط لاجل قضية مع اولياء الامر ما انت تجمعهم بين اختين. اذا كان انت الان متزوج - [01:17:17](#)

امراً فلا يجوز لك ان تتزوج اختها. وانما طيب هل اختها محرمة عليك على التأبید؟ قال لا محرمة الى اجل بمعنى اذا توفيت زوجتك الاولى مثلاً فانه يباح لك ان تتزوج فانه يباح لك ان تتزوج اختها - [01:17:38](#)

هذي المحرمة الى اجل وش اكمال الاية المحرمة الى اجل وان تجمعوا وان تجمعوا بين اختين. اذا شوف لاحظوا هذه الاية ليش جاء في اللفظ وان تجمعوا ما قال في اللفظ واخوات نسائكم - [01:17:57](#)

لانه مؤقت. اذا اخذنا انه ليس على التأبید من قول الله سبحانه وتعالى وان تجمعوا بين لكن لو كان لفظ الاية واخوات نسائكم كان قلنا ايش؟ اخوات النساء يكونوا ايش - [01:18:16](#)

على التأبید ولكن ليس على التأبید وانما هو على التأقيت الى اجل. طيب المصنف رحمه الله تعالى يبين الان؟ نعم. قال وهن وهن الامهات البنات والاخوات الامهات المراد بالامهات ايش؟ وان علوا. بمعنى - [01:18:30](#)

هيا احسنت الام والجدة وان علو. طيب اه اي نعم. في فرق طبعاً لا بأس. في فرق بين الجدة الوارثة والجدة المحرمة مهوب كل جده ترث صح ولا لا؟ لكن كل جده محرم - [01:18:48](#)

ها وش الجد الوارثة؟ بس ابغى اشوف انتم حفظتوه امس ولا لا ها ام الاب وارثة وام الام وام ام الام ترث وام ابني الاب ترث وام ام الاب وام ابني الام ها لا مفتحين ما شاء الله - [01:19:11](#)

طيب اذا ولكن هذه الجدة محرمة في النكاح. اذا تحريم الجدات غير تحريم بغير الميراث نعم ايوة طيب اي نعم. وهن الامهات والبنات والاخوات. البنات طيب البنات هذي المحرمات وبايش - [01:19:47](#)

وان نزلوا طيب خلونا نسألکم. خلونا نشوف الفرائض الموارث دحين ما لنا علاقة في النكاح من البنات الذين يرثن اللائي اللاتي يرثن ها البنات وبنات الابن لا لا البنات احنا نتكلم عن البنات النازلات - [01:20:19](#)

البنت البنات يرثن ولا لا؟ طيب وبنات الابن يرثن؟ طيب بنات ابن الابن يرثنا وبنات بنت الابن يرثنا بنات بنت الابن. وبنات ابن البنت ما يعني لازم وش هي البنت التي ترث؟ بنت تقول بنت وبعدها تقول ابن ابن ما في مشكلة - [01:20:50](#)

طيب وهن الامهات والبنات نعم. والاخوات نعم. وبنات الاخوة وبنات الاخوات والعمات والخالات وامهات النساء وحلائل الابهاء اذا انتهى المصنف رحمة الله تعالى من النسب محرمات النسب كما ذكرت الاية الكريمة الشريفة نعم. وحلائل الابهاء امهات النساء يحرمون

الرجل ان يتزوج - [01:21:23](#)

ايش؟ ام زوجه ام زوجه وش يسمونه الان اللي يقولوا الحماة نعم ان هذي حماته نعم وكذلك وان علوا وان علوا طيب سيأتينا فيما بعد انه ايش؟ انه كل شيء ذكره بيذكر فيه ايش - [01:21:51](#)

امهات وبنات من الذي يحرم منهم؟ لانه ما هو بهذه القاعدة. ان كل وحدة حرمت معناته ان امها محرمة وان بنتها محرمة واضح ولا لا؟ يعني اضرب لكم مثال العمة محرمة ولا لا؟ طيب وبناتها - [01:22:14](#)

ما هي بمحرمة صح ولا لا؟ ما هي ما هي محرمة ما هي بقاعدة تقول والله خلاص اي امرأة معناته انه ايش امهاتها وان علوا على طول لا في تفصيل سيذكرهم صالح البدري نعم وامهات النساء وحلائل وحلائل الابهاء والابناء - [01:22:31](#)

حلائل الابهاء بمعنى لزوجة الاب طيب سؤال بنات زوجة الاب هاه اول شي سؤال هل بنات زوجة الاب ضروري انهم يكونوا اخواتهم

ها مهو بالضرورة صح ولا لا مهو بالضرورة - 01:22:48

يعني مهوب لازم يكونوا اخواتهم طيب هل يجوز للرجل ان يتزوج بنات زوجة ابي هاه يجوز وما يجوز اذا طبعها هي الاخوات قلنا الاخوات الاخوات طبعها احنا نبه الاخوات الشقيقات الاخوات لاهم الاخوات لاب ما يجوز - 01:23:16

طيب طب وايش الصورة التي تكون فيها بنات زوجة الاب واخواته ها يلا هات مم من اب اخر طيب احسنت يلا والربائب والزوجات الالباء والزوجات؟ وحلائل الالباء والابناء شوف باختصار المصاهرة هي ام زوجتك وبناتها طيب وزوجة ابيك وزوجة ابنك - 01:23:45 اربعة طيب باختصار انا قاعد اختصرها لكم وش هي الاربعة ام زوجتك شفت زوجتك هذي؟ امها وبناتها طيب وزوجة ابيك وابنك طيب محرمات المصاهرة اللي هم من طرف الزوجة ايش - 01:24:28

امها وبناتها طيب ومن طرف الا نفس الزوج نقول ايش؟ زوجة ابيه وزوجة ابنة. واضحة يا اخواني؟ يلا ابنه نعم. وحلائل الالباء والابناء والربائب المدخول بامهاتهم. طيب وش الربائب المدخول بامهاتهم - 01:25:03 اللي هم احسنت بنت الزوجة. لاحظ المصلي فينا قال ايش؟ المدخول بامهاتهم. الربيبة لها لها شرط ما هو الشرط حتى تحرم تحريما مؤبدا ايها الدخول بامه من فين اخذنا الشرط هذا؟ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساء - 01:25:42

اللاتي دخلتم بهن هذه الآية الشريفة الكريمة ذكرت قيدين قيد اتفق العلماء على يعني انه جاء لاخراج ما سواه وقيد اتفق العلماء على انه جاء ليس بغرض اخراج ما سواه وانما يقولون تقبيحا وتبشيعا - 01:26:07 وش القيدين وربائبكم اللاتي في حجوركم هذا القيد الاول من نسائك اللاتي دخلتم بهن اللاتي دخلتم بهن معناته ان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جانب - 01:26:34

والقيد الذي قال اهل العلم لا انه لا وانما هو للتبشيع والتقبيح ولكنه غير معتبر في اخراج ما عداه وشو اللاتي في حجوركم. فلو جاءنا شخص وقال ان زوجتي لها ابنة - 01:26:55

ولكن ما هي في حجري شبيه الثاني في بيت ثاني يجوز ولا ما يجوز؟ نقول لا محرم عليك على التأبيد قال طيب يا اخي في القرآن تأتي في حجورك وهذه ما هي في حجري. نقول لا هذا القيد ايش؟ خرج مخرج الغالب لغرض التبشير. يعني كأن الله سبحانه وتعالى يقول - 01:27:15

كيف تزوج بنتك اللي في حجرك هذي ما هي ببنتك لكنها اشبه ببنتك. هي ليست ببنتك لكنها اشبه بشيء بالبنت. لانها بنت زوجك. طيب لو قال قائل ما هي في حجري؟ نقول ما هو بالمراد انها يعني اللاتي يحجبها - 01:27:36 خرجت مخرج الغالب مثل قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة لو قال واحد انا باخذ الربا اضعاف وحدة بس ما هو مضاعفة ثانية - 01:27:54

نقول له حتى ظعاف وحدة حرام لكن هذا خرج مخرج ايش مخرج مهو بالغالب التقبيح والتبشير. انه في نوع من العدوان في نوع من العدوان. نعم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وبنات المحرمات احسنت وامهاتكم اللاتي - 01:28:06 ارضعنكم واخواتكم واخواتكم من الرضاعة. طيب والخالة من الرضاعة؟ والخالة من الرضاعة. طيب والعمة من الرضاعة والعمة من الرضاعة والجددة من الرضاعة والجددة وهكذا. اذا يحرم من الرضاعة ما يحرم ما يحرم وبني - 01:28:30

وبنات محرمات محرمات الا بنات العمات والخالات وامهات النساء وحلائل الالباء والابناء نعم اذا هذي يقول بنات المحرمات محرمات يعني مثل بنات البنات واضح ولا لا؟ قال الا بنات العمات والخالات العمة محرمة والخالة محرمة. ام الزوجة محرمة. وحلائل الالباء - 01:28:50

ام الزوجة محرمة لكن بناتها اللي هم اخوات الزوجة لا يعتبرن لا يعتبر انها محرمات وانما محرمات على التأقيت لكن مو محرمات على التأبيد. واضح ولا لا؟ طيب وامهاتهم الالباء حلائل الالباء ايش - 01:29:21 اللي هي زوجة الاب اللي قلنا ما حكم ان تتزوج بنتها قبل شوي ما اللي جاوبنا قبل شوي منو اللي جاوبنا قبل شوي السؤال ها لا ما هو بالربيبة ما هو ببنت زوجتك. ايوة بنت زوجة الاب - 01:29:43

اي نعم فما حكم الزواج ببنت زوجة الاب ها من هو يجاوبنا قبل شوي في واحد جاوبنا هنا؟ انت جاوبتنا؟ ايوا اخونا يجاوبنا الكريم. قال يجوز طيب لانها ليست بالضرورة انها تكون ايش؟ اخته. لا. نعم - [01:30:09](#)

وامهاتهم محرمات الا البنات والربائب. طيب قال والامهات امهات التي ذكرهن قبل قليل محرمات. الا البنات والربائب ليس البنات والربائب من امهاتهم؟ البنات والربائب؟ زوجته البنات من امهاتهم زوجته والربائب من امهاتهم؟ زوجة ثانية. اي نعم - [01:30:30](#)  
طيب يوه وحلائل الالباء والابناء حلائل الالباء والابناء اللي هي زوجة زوجة الاب وزوجة الابن. بمعنى اخر هل يجوز للانسان ان يتزوج ام زوجة ابنه يجوز كيف يعني؟ يعني يروح الاب والابن. الاب يقول انا بخطب الام والابن يقول انت اخطب - [01:30:58](#)  
البنت يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز واضح ولا لا؟ يعني يقول ايش؟ الاب ايه يقول خلاص هذا الامهات والابناء الان الابناء حلائل الابناء مثل ايش ام زوجة الابن هل هي محرمة؟ لا ليست محرمة - [01:31:27](#)

بل يجوز له ان يتزوج. كيف يعني؟ يعني هل يجوز ام زوجة الابن هل يجوز لايك ان يتزوج من من حماك اللي هي ام ام زوجة الابن واضح ولا لا؟ اي نعم. ترى هي لا لا تصير بيغى لها كذا - [01:31:54](#)

هنا هاك ومن وطأ امرأة حلالا او حراما حرمت على ابيه وابنه. وحرمت عليه امهاتها وبناتها. اللي هو يحرم الجمع بين الاختين يحرم الجمع بين اختين باقي ما وصل؟ يلا - [01:32:22](#)

نعم فصل في الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح. ويحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وخالتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها - [01:32:48](#)

ولا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع من اربع نسوة. ولا ولا للعبد ان يجمع الا اثنتين جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد. وان كان في عقدين لم يصح الثاني منهما. احسنت لان الثاني يعتبر وقع - [01:33:10](#)

لان الثاني يعتبر وقع باطلا نعم. يعني لو تزوج مثلا اثنتين في مرة واحدة نقول لا طيب لو تزوج الاولى ثم الثانية يقول الثانية وقعت على عقد فاسد نعم ولو اسلم كافر وتحتة اختان منهما واحدة. لو اسلم كافر وتحتة اختان منهما - [01:33:30](#)

لانه لا يجوز له ان يجمع بينهم. طيب لو اسلموا تحتة اكثر من اربع نسوة مثل غيلان؟ قال امسك منهن اربعا وفارق سائرهن. نعم. بمعنى انه يخير ولا يلزم ان يمسك - [01:33:57](#)

الاربع الاوليات لا يلزمه ان يمسك الاربع الاوليات وانما يخير. نعم. وان كانت؟ وان كانتا اما وبنتا ولم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها لماذا لان البنت يشترط ايش؟ لتحريمها الدخول - [01:34:13](#)

طيب لو كان قد دخل به ماء؟ قال وان كان قد دخل بهما ايوه وان كان قد دخل بها اسلم رجل وهو متزوج لام وبنتها اعطانا احوال المصنف اسلم رجل متزوج لاختين - [01:34:31](#)

عالج المشكلة وقال يختار وحدة اسلم رجل وهو متزوج اربع. عالج المشكلة قال يختار متزوج اكثر من اربعة عالج المشكلة قال يختار اربع اسلم رجل وهو متزوج ام وبنتها وقد دخل بهما. وش يسوي؟ يختار الام او يختار البنت - [01:34:47](#)

وش يقول المصنف وش يقول مصنفاتنا؟ وان كان قد دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأبيد. كلهم اثنتين يحرمان عليه. ليش يعني قلنا اذا كان تزوج اختين قتلوا له اختار وحدة. قال طيب - [01:35:11](#)

اذا اسلم وهو متزوج عشر مثل غيره لانه اختار اربع اصلا هو زوج ام وبنتها تقول اثنتين تحرم عليك ليش ها لان هو قد دخل بس لماذا حرمتا على تأبيدها - [01:35:30](#)

ها معليش ايش اي منع تأبيد نعم احسنت لان الاولى لانه بحكم انه زوج للام تحرم هذي على التأبيد وبحكم انه زوج لهذي تحرم امها على التأبيد. واضح؟ بحكم انه زوج الام تحرم - [01:35:56](#)

بنتها على التأبيد. وبحكم انه زوج لهذه البنت فتحرم امها اللي هي حماته على يعني هذه الربية وهذه حماه في احدى صورتين لذلك تحرمان على التأبيد ونقول له تزوج غيرهما نعم. وان اسلم وتحتة اكثر من اربع امسك منهن اربعا وفارق سائرهن - [01:36:17](#)

سواء كان من امسك منهن اول من عقد عليها او اخرهن. وكذلك اذا اسلم العبد وتحتة اكثر من اثنتين ومن طلق امرأة فنكح اختها او

خالتها او خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا - [01:36:37](#)

اي نعم لانه باعتبار ان العدة يعني خلونا نقول اثر من الآثار النكاح اذا كان الطلاق يعني آ رجعيا فهذا الحكم قطعي ما في اشكال. لانه لا زال هل سألت امرأته؟ لا زالت امرأته. لو كان الطلاق بائنا فهذا الحكم يعني نقول ايش؟ اغلبي باعتبار ان هذا - [01:36:57](#)

الطلاق يعني نوع وفيه خلاف لكن الاول ما في خلاف اذا كان الطلاق بائنا كيف الطلاق بائنا ايها الثلاث فالان قد يقوله خلاص انا لن ارجع اليها وهذي لا لا تعد امرأتي - [01:37:22](#)

وقد يقال قائل لا ان العدة هذه اثر من آثار النكاح وينبغي انك لا تتزوج الا بعده. فالان صارت الان نفترض انها طلقة رجعية. صارت الان اما هذه ايش عدة للمرأة وعدة - [01:37:39](#)

اعد للرجل ما يقدر ينكح هو واضح؟ يعني هو ممنوع من النكاح حتى تنقضي هذه العثة حتى تنقضي هذه لانها لانه صارت اربع وطلق الرابعة فلا يجوز له ان يتزوج رابعة بدل الرابعة - [01:37:55](#)

لا يجوز له ان يتزوج رابعة بدل الرابعة حتى تنقضي عدة الرابعة المطلقة واضح ولا لا واضح؟ ها ها ايه هذي نعم هذي فالان نفترض الانسان متزوج اربع فطلق واحدة - [01:38:16](#)

الرابعة طلقها الطلقة الاولى اذا طلقها الطلقة الاولى هل هي امرأته؟ بعد الطلاق رجعية صح ولا لا؟ يعني له الحق ان يراجعها؟ متى خلاص تخرج من عصمته اذا انقضت العدة ولم يراجعها صح ولا لا؟ تخرج من اصمته صح ولا لا؟ اتفقنا - [01:38:49](#)

فالان متى تخرج من عدتها افترض ثلاث حيض او ثلاثة اطهار او ثلاثة اشهر. على التقديرات فالان خلال الثلاث الحيض هذي والثلاثة او الثلاث اشهر. هل يحق له هي امرأته الان - [01:39:17](#)

انتم تحكموا بانها امرأته صح ولا لا فالان هل يحق له يقول خلاص انا طلقت ابغى اتزوج وحدة خامسة وحدة يعني جديدة بدالها. نقول لا انت باقي ما خرجت من عصمتك - [01:39:35](#)

انتظر حتى تخرج من عدتها فاذا خرجت من عدتها خرجت هي من عصمتك وحل لها الزواج وحل لك انت الزواج برابعة بدلها نعم فصل في الوطء بملك اخته لو يبغى يتزوج اخته نقول قف ما تتزوج اخته الا بعد ما تنتهي عدتها - [01:39:49](#)

طالما انها لا زالت في العدة فمعنى ذلك انها لا زالت امرأتك نعم. فصل في الوطء بملك اليمين. ويجوز ان يملك وله وطؤ احدهما فمضى وطؤها حرمت عليه اختها حتى حتى تحرم الموطوءة بتزويج او - [01:40:15](#)

اخراج عن ملكه هذا ثاني عن عن العبيد والرق ايوه اكمل ويعلم انها غير حامل. فاذا وطأ الثانية ثم عادت الاولى الى ملكه لم تحل له حتى تحرم الاخرى. وعمت - [01:40:35](#)

امتي وخالتها في هذا كاختها. فصل في موانع نكاح الاماء. وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح امة كافرة ولا لحر النكاح امة مسلمة الا ان لا يجد طول حرة ولا ثمن امة ويخاف العنت. وله نكاح - [01:40:51](#)

واربع اذا وله نكاح اربع اذا كان الشيطان فيه قائمان. طيب نقرأ عند هذا القدر آ يعني خلاص وصلى اللهم صلي على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. نكتفي اليوم بهذا الدرس ان شاء الله تعالى - [01:41:11](#)

ولعلنا ان شاء الله تعالى يصير لقاءنا باذن الله تعالى غدا. جزاكم الله خيرا جميعا - [01:41:25](#)